Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولم يجبه وصلى وخفف ثم انصرف إليه فقال: السلام عليك يا رسول الله فقال: « وعليك السلام ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ » فقال: يا رسول الله إني كنت في الصلاة. قال: «فلم تجد فيما أوحي إلي أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم»؟ قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله. قال: « تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها »؟ قال: نعم يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: « كيف تقرأ في الصلاة »؟ قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وإنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته » اهـ.

قال الحافظ ابن حجر وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما اهـ.

قال السندي في حاشيته على البخاري ما نصه: قوله ألم يقل الله: ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**﴾[1] لا يقال الأمر لا يدل على الفور لأنا نقول ذلك إذا كان مطلقاً. وأما المقيد بظرف كما هنا فلا بد فيه من مراعاة التقييد وعند اعتبار التقييد هنا يلزم وجوب الإستجابة عند النداء ولو في الصلاة كما لا يخفى أهـ. كلامه بلفظه.

أبو سعيد بن المعلى هذا، لا يُعرف اسمه وقيل اسمه رافع بن أوس وقيل الحارث بن نفيع بن المعلى ورجحه ابن عبد البر وضعف الذي قبله، أنظر الترغيب والترهيب للمنذري وشرح البخاري للقسطلاني اهـ.

وفي ثماني الدرر في هتك أستار مخبآت المختصر للشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي المالكي في شرح الخصائص ما نصه: وإجابة المصلي إذا دعاه وهو فيها، ولا تبطل صلاة المجيب. بذلك قاله الشارح وعزاه السفاقسي لابن

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.